

شرح ألفية الفقهاء - تابع باب صلاة التطوع - الدرس الثامن

والعشرون- لفضيلة الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الدرس الثامن والعشرون باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. نعم - 00:00:15

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولوالدينا ولجميع المسلمين. قال الناظم وفقه الله تعالى. ولنا بضحو نهاره - 00:00:36

بنا نفل له فضل كبير من عظيم الشأن غباً غباً لمن بقيام ليل دائم واقله فيما اتى اثنتان. قالوا وافضله اذا تبغي العلا عند اشتداد الحر يا اخواني. ويسن اسأل الله عز وجل ان يفقهنا - 00:00:56

واياكم في ديننا وان يعلمنا واياكم ما ينفعنا. وان ينفعنا واياكم بما علمنا الابيات التي قرأها الشيخ حفظه الله تتكلم عن سنة الضحي والكلام على هذه السنة في جمل من المسائل - 00:01:23

والفروع فنقول وبالله التوفيق فرع ما المقصود بصلاة الضحي الجواب المقصود بها الصلاة التي تفعل في وقت الضحي فاظافة الصلاة الى الضحي هي من باب ااظافة الشيء الى وقتة هي من باب ااظافة الشيء الى وقتة - 00:01:47

كقولنا صلاة العيد يعني صلاة تفعل في يوم العيد فهذا من باب ااظافة الشيء الى وقتة مسألة ما حكمها الجواب القول الحق فيها هو انها مشروعة شرعاً ندب واستحباب وذلك للادلة الكثيرة الواردة في هذا الشأن - 00:02:13

فيستحب للانسان الا يخلی وقت الضحي من كل يوم عن عن صلاة الضحي ولو قلت فان قلت وما وجه مشروعيتها؟ فاقول وجه مشروعيتها هو الندب والاستحباب فان قلت وما دليل مشروعيتها؟ فاقول لقد دل على مشروعيتها الادلة الكثيرة. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله - 00:02:47

عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحي وان اوتر قبل ان انام وفي الصحيح كذلك من حديث ابي ذر نحوه - 00:03:13

وفي صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحي اربعاً ويزيد ما شاء الله والادلة في هذه المسألة كثيرة وسيأتيينا طرف من الادلة كثير باذن الله في ثنايا المسائل - 00:03:37

فان قلت وهل هناك اناس قالوا بعدم مشروعيتها فاقول اعلم ان الاقوال في هذه المسألة ثلاثة اقوال فمن اهل العلم من قال بانها سنة تستحب المداومة عليها ومن اهل العلم من قال بانها ليست بسنة - 00:03:59

واصحاب هذا القول قليل جداً ومن اهل العلم من قال بانها سنة لكن يستحب الغب بها فان قلت وما معنى قولك الغب بها؟ فاقول ان يصلحها احياناً ويتركها احياناً وهذا القول هو القول الذي سار عليه المصنف عندكم. وهو ان صلاة الضحي باعتبار فاعلها لا يخلو من قسمين - 00:04:23

رجل له ورد بالليل لا يتركه مطلقاً. فهو معتاد على قيام الليل. فالمستحب في حق هذا الرجل ان يغب بصلوة الضحي فيصلحها في بعض الايام ويتركها في بعض الايام. فلا تكونوا من جملة السنن الرواتب - 00:04:55

المؤكدة في حق من له ورد من الليل واما من عنده كسل وفتور في ورده من الليل فاما انه لا يصلح مطلقاً من الليل او انه يصلح من

الليل تارة ويترك تارات اخرى فهذا من المستحب له ان يعوض تقصيره في صلاة الليل بركتي الضحي - 00:05:15

عليها فان قلت وما وجه هذا اختيار هذا القول؟ ما وجه اختيار هذا القول؟ فاقول لان المتقرر عند العلماء ان هو فعل السنة على الوجه الذي وردت به ان السنة فعل السنة على الوجه الذي وردت به - 00:05:40

وركتها الضحي لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحافظ عليها المحافظة المطلقة ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتركها الترك المطلق بل كان يصلى الضحي تارة ويتركها تارة - 00:06:03

اقرأ وقد حمل ابن تيمية وجع من اهل العلم عدم المحافظة ونسبوه الى ان للنبي صلى الله عليه وسلم وردا من الليل لا يتركه وردا من الليل لا يتركه. فمن كان له ورد من الليل فالمستحب له ان يغيب بصلوة الضحي - 00:06:24

واما من لم يكن له ورد من الليل فالمستحب له ان يحافظ على صلاة الضحي المحافظة المطلقة. وهذا من باب الجمع بين الادلة والمتقرر عند العلماء ان الجمع بين الادلة واجب ما امكن - 00:06:46

بينما ذهب بعض اهل العلم الى انها ليست بسنة. ليست بسنة اصلا. لا لصاحب الورد من الليل ولا لغيره فان قلت وبما استدل هؤلاء؟ فاقول استدلوا بما في صحيح البخاري من حديث مورق العجل رحمة الله تعالى قال - 00:07:03

سألت ابن عمر اتصلي الضحي؟ قال لا قلت فابو قلت فعمرا؟ قال لا. قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله. يعني لا اظنه انه كان يصلى الضحي - 00:07:23

فهذا دليل ظاهر في ان صلاة الضحي ليست بمشروعة. واستدلوا كذلك بما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحي قط ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى - 00:07:45

الضحي قط واني لاسبحها فظاهر هذا الدليل انها ليست من السنن اجاب من قال بمشروعيتها وسنيتها عن الاستدلال بهذين الدليلين بما يلي. فقالوا رحهم الله تعالى ان ابن عمر انما هو ناف و من اثبت سنيتها مثبت - 00:08:05

والمتقرر عند العلماء انه اذا تعارض خبر نافي مع خبر المثبت فان المثبت مقدم على النافي فاذا من يثبت سنة صلاة الضحي هذا يصنف من المثبتين لها. ومن ينفيها فهو يصنف من النافيين لها - 00:08:35

فاذا تعارض خبر نافي مع المثبت فلا جرم ان المثبت مقدم على النافي اذ يقدم نحن نقدم نحن اخبار من يثبت صلاة الضحي وسنيتها على من ينفيها. فان قلت ولم قدم العلماء قول المثبت على النافي - 00:09:00

فاقول لان مع المثبت زيادة علم خفيت على النافى. ومن كان معه زيادة علم فان واجب تقديم قوله على غيره ولان المتقرر عند العلماء ان من حفظ حجة على من لم يحفظ. فابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:09:22

رواه انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة الضحي. بينما حفظ غيره. واذا تعارض قول من حفظ معقول من لم يحفظ فلا جرم اننا نقدم قول من حفظ على من لم يحفظ - 00:09:46

ولان ابن عمر يخبر عن عدم علمه ولان ابن عمر يخبر عن عدم علمه انتبه والذين اثبتو يخبرون عن علم والمتقرر عند العلماء ان عدم العلم ليس علما بالعدم اعد - 00:10:06

كيف هم يعني ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه انما يخبر عن عدم علمه بصلوة الضحي. وعدم علمه ليس دليلا على عدم صلاة الضحي في ذات الامر وحقيقةه. اليك كذلك - 00:10:35

هذا هو المتقرر عند اهل العلم رحهم الله. ولان ابن عمر رضي الله عنه قال لما سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحي قال لا اخاله وهذه في لغة العرب معناها لا اظنه. فهو ينفي عن يقين ام عن ظن؟ وغيره يخبر بصلوة النبي - 00:11:05

صلى الله عليه وسلم لسنة الضحي عن يقين ولا عن ظن؟ عن يقين. فاذا تعارض خبر من ينفي عن ظن مع خبر من يثبت بيقين والمتقرر في قواعد الاصول انه اذا تعارض خبران - 00:11:32

احدهما ظني. والثاني يقيني مقطوع به فاننا نقدم المقطوع متيقن والمجزوم به على الامر المظنون. ولان المتقرر عند العلماء انه لا عبرة بالظن البين خطأه ولان المتقرب عند العلماء رحهم الله تعالى انه لا عبرة - 00:11:53

بالظن البين خطأه. فما كان يظنه ابن عمر رضي الله تعالى عنه قد بان لنا باستقراء الأدلة الأخرى باستقراء الأدلة الأخرى الواردة في المسألة ان ما بناه على ظنه ليس بصحيح - [00:12:23](#)

وهو بشر يصيب ويخطئ وقوله ليس بحجة بجماع العلماء اذا تبين معارضته او مخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم وبهذا اجاب العلماء رحمهم الله تعالى عن نفي ابن عمر لصالة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:43](#)
للضحى فان قلت وكيف نفعل بنفيه صلاة الضحى عن ابيه وابي بكر فنقول ان المتفقر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان الحديث الصحيح حجة بذاته. ولا يكتسب قطعية او حجيته بموافقة عمل احد كائنا من كان. فاذا صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت الشرع - [00:13:14](#)

عنده عليه الصلاة والسلام فالواجب علينا قبول خبره واعتماد سنته وان عارضها او تخلف عن العمل بها من احفظها او تخلف مهما من اي صفات كانوا من اي طبقة كان حتى ولو ترك الصحابي رضي الله تعالى عنه العمل - [00:13:43](#)

شيء من السنة لعدم علمه بها فاننا لا نجعل تركه للعمل قادحا في السنة الثابتة بل نعمل بالسنة الثابتة ونعتذر ونعتذر له. فنقول لعل الحديث لم يبلغه او لعله بلغه ولم يصح - [00:14:03](#)

او لعله بلغه وصح عنده وظن ان ثمة معارض اقوى منه او ظن انه منسوخ الى اخر تلك الاعذار التي يعذر بها اهل السنة والجماعة من خالف شيئا من السنن شيئا من السنن. فاذا تبقى عندنا السنة ثابتة صحيحة. فان قلت - [00:14:23](#)

هذا نفي ابن عمر وعرفنا الجواب عنه. فكيف نفعل بنفي عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم. فانها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي الضحى قط. واني لاسبحها - [00:14:53](#)

فنقول ان من تأمل في هذا الحديث وجد انها تثبت سنية صلاة الضحى. وهذه النية من اين اخذتها ها ممن اخذتها؟ من المشرع في عهدهم؟ اذا نحن نجزم انها في قولها واني لاسبحها انها امر اخذتها عن من - [00:15:12](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لا بد ان نحمل نفيها في قولها ما رأيتها قط على ما يصح اخر الحديث من قولها واني لاسبحها لاننا لا نظن فيها رضي الله عنها ان تبتعد في دين الله عز وجل عبادة مقيدة بزمان معين - [00:15:39](#)

فظيلة فعلها فيه الا وهي تعلم مشروعيتها ممن؟ من صاحب الشرع صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم مع انها هي نفسها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي الضحى اربعاء. وفي صحيح ابن حبان عنها - [00:15:59](#)

دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته فصلّى الضحى ثماني ركعات. اذا لا بد ان نجمع كلامها المتفرق في موضع واحد حتى نفهم المقصود من ما فيها فلما جمعنا المرويات عنها وجدنا انها تنفي المداومة لا اصل الفعل - [00:16:19](#)

تنفي المداومة لا اصل الفعل. وقولها قط ايضا لا يحمل على نفي اصل الفعل بل يحمل على ايش؟ على انه كان يغب بها كثيرا صلى الله عليه وسلم. فهي كقولها في الحديث الاخر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر حتى نقول - [00:16:36](#)

لا يفطر وكان يفطر حتى نقول لا يصوم والاصل ان يجمع كلام العالم المتفرق في المسألة الواحدة في موضع واحد حتى نخرج منه بتصور بتصور هذا اصح ما اجيب به عن نفي عائشة رضي الله تعالى عنها. والا فاننا ننزعها ونرفع قدرها ان تحدث في دين الله - [00:16:56](#)

عبادة تعتقد فظيلتها في زمان مخصوص. وعلى صفة مخصوصة من عند نفسها اذ ليس لها حق التشريع. انما التشريع قل لله عز وجل فيما يوحى على لسان نبيه صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم - [00:17:26](#)

فان قلت وقد ثبت عن بعض الصحابة انهم كانوا لا يصلون الضحى فنقول هذا شأنهم رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. هذا مذهب لهم ولكن العلماء مجتمعون على ان مذهب الصحابي ليس بحجة في حالتين. في حالة ما اذا - [00:17:45](#)

والمرفوعة المنصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حالة ما اذا عارض فعله او مذهبه صحابي اخر. فاذا عارض قول الصحابي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان المقدم قول رسول الله وفعله - [00:18:05](#)

واذا عارض مذهب الصحابي اخر من اخوانه فان مذهبة ليس بحجة بجماع العلماء وهذه المسألة نقول فيها كما ثبت ان عن

بعض الصحابة انه كان لا يصلي الضحى فقد ثبت عن بعضهم المحافظة المطلقة على - 00:18:25

على صلاة الضحى على صلاة الضحى فإذا القول الحق في هذه المسألة القول الراجح في هذه المسألة هو انها مشروعة. ولكنها مشروعة بتأكيد واستمرار في حق من ليس له ورد من الليل. واما من كان له ورد من الليل فيفعل في صلاة الضحى كما كان النبي صلى الله - 00:18:46

عليه وسلم يفعله وهو انه يصلي تارة ويترك تارة مسألة ما فضلها ما فضلها ما فضل صلاة الضحى الجواب لقد دلت الادلة الكثيرة على ان لصلاة الضحى فضلا عظيما فمن هذه الفضائل انها تعتبر كفارة عن الصدقات - 00:19:13

كل يوم عن الانسان فان الانسان فيه ثلاثة وستون مفصل. فعليه من باب شكر نعمة الله عز وجل على هذه المفاصل. التي تعين التي تعينه على تحصيل معاشه وتعينه على حركة جسمه من قيام وقعود عند المفاصل نعمة عظيمة. ولذلك لو تجمدت هذه المفاصل لتتأذى الانسان في - 00:19:54

في حياته ولا ولا تعطلت مصالحه فعلى كل مفصل منها صدقة. فإذا صليت ركعتي الضحى اجزاء عن الصدقات الثلاث مئة والستين وبرهان هذا ما في صحيح الامام مسلم. من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصبح - 00:20:25 على كل سلامه من احدكم صدقة. وكل تسبيحة صدقة. وكل تهليلية صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تكبيرة صدقة الى ان قال ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى واي فضل بعد هذا الفضل؟ هذا فضل عظيم يحمل العاقل الحصيف الناصح لنفسه الا يفرط فيهما وان قلتا - 00:20:49

وان قلت ومن فضائلها كذلك ان الانسان اذا حافظ عليها في اواخر وقتها فهو من جملة الاوابين. فهو من جملة الاوابين في صحيح الامام مسلم من حديث ابي ايوب الانصاري. رضي الله تعالى عنه انه رأى - 00:21:19

قياما يصلون الضحى. قال ما يفعل هؤلاء؟ قالوا يصلون. قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الاوابين حين حين ترمض الفصال. والمقصود بالاوابين اي الرجاعون الى الله اي كثير الرجوع الى الله عز وجل بالتوبة - 00:21:46

فإذا حافظ الانسان على صلاة الضحى في اواخر وقتها عند اشتداد الحر فانه تدخله هذه المحافظة في عداد الاوابين. ومن فضائلها انها تدخل العبد في كفایة الله وحمايته عز وجل. طيلة يومه. وفي ذلك يقول النبي صلى - 00:22:14

الله عليه وسلم يا ابن ادم لا تعجزني عن اربع في اول النهار اكفك اخره. يعني لا تعجز عن ان لي اي خالصا لوجهي اربع ركعات في اول النهار تكون مدخلة لك في كفایة وحماية - 00:22:40

ايام من كل سوء حتى اخر النهار. حتى اخر النهار. فهي مما يدخل العبد تحت كفایة الله تحت كفایة الله وحمايته. تحت كفایة الله وحمايته. ومن فضائلها من جملة ما اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه. فقد اوصى بها ابا هريرة واوصى بها ابا ذر - 00:23:00

ومن المعلوم ان الوصية اذا خرجت من بين شفتيه صلى الله عليه وسلم في امر معين فلا جرم ان هذا امر له فضله وثوابه وعظم عائده على الانسان فقد اوصى بها ابا هريرة وابا ذر والاحاديث كلها في الصحيح - 00:23:30

مسألة فان قلت وما وقتها؟ فاقول وقتها من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح الى قبيل الزوال. بعشرين دقيقة يدخل وقت ما طلعت الشمس وارتفاعها فقد حذر رمح فقد دخل وقت صلاة الضحى. وهو من من جملة الاوقات - 00:23:55

تعب يستمر الى ساعات طويلة الى قبيل الزوال لان قبيل الزوال بعشرين او اثنين عشر او خمسة عشرة دقيقة يدخل وقت لما في صحيح الامام مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه - 00:24:27

وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان ننحر فيهن موتانا. حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع. وحين يقوم تقاوم الظهيرة حتى تزول الشمس. هذا هو الشاهد. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس. وحين تضييف الشمس - 00:24:55

للغروب حتى تغرب. ويقول العلماء ان قائم الظهيرة المقصود به وقوف الشمس في كبد السماء هذا هو قائم الظهيرة. والشمس في كبد السماء في عين الراء في نظر الراء توقف - 00:25:15

طابت العشر دقائق الى اثنى عشر دقيقة ثم تبدأ في التحرك الى جهة الى جهة المغرب. ففي حال قيام قائم الظهيرة يدخل وقت النهـي
فلا يجوز للانسان ان يصلـي فيه شيئاً من التطوعـات - [00:25:35](#)

شيـناً من التطـوعـات فـان قـلت وـما اـفـضـل وـقـتها الجـواب قد اـجـابـكـ النـاظـم بـقولـه قالـوا وـافـظـله اذا تـبـغـي العـلـا عـنـد اـشـتـادـ الحـرـ ياـيعـني اذا
عـظـمـ الضـحـيـ. وـاشـتـدـ حـرـه فـيـسـتـحـبـ لـلـانـسـانـ انـيـوـقـعـ صـلـاـةـ الضـحـيـ فـيـ هـذـاـ وـقـتـ المـعـيـنـ لـثـبـوتـ الـادـلـةـ بـذـلـكـ - [00:25:53](#)
الـليـتوـاـ مـعـيـ فـانـ قـلتـ وـماـ اـقـلـهاـ وـاـكـثـرـهاـ فـاقـولـ اـمـاـ اـقـلـ صـلـاـةـ الضـحـيـ فـرـكـعـتـانـ وـتـجـوزـ اـرـبـعـ وـسـتـ وـثـمـانـ وـاـنـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلاـ بـأـسـ بهـ
فـيـ اـصـحـ قـولـ اـهـلـ الـعـلـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - [00:26:35](#)

فـانـ قـلتـ وـماـ دـلـيـلـ الرـكـعـتـيـنـ؟ فـاقـولـ دـلـيـلـهاـ ماـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ اوـصـانـيـ خـلـيـلـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ بـثـلـاثـ وـذـكـرـ مـنـهـ وـرـكـعـتـيـ الضـحـيـ فـانـ قـلتـ وـماـ دـلـيـلـ الـارـبـعـ؟ فـاقـولـ دـلـيـلـهاـ ماـ فـيـ صـحـيـحـ الـامـامـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ -
[00:27:13](#)

الـلـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـتـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ الضـحـيـ اـرـبـعـ وـيـزـيدـ ماـ شـاءـ اللـهـ يـعـنيـ اـنـهـ وـفـيـ بـعـضـ الـاـيـامـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ
[00:27:45](#)

فـانـ قـلتـ وـماـ دـلـيـلـ السـتـ؟ فـاقـولـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ اـنـ النـبـيـ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، صـلـىـ الضـحـيـ سـتـ رـكـعـاتـ وـهـوـ عـنـدـ الطـبـرـانـيـ اوـ الدـارـ
قطـنـيـ وـالـشـكـ مـنـيـ فـانـ قـلتـ وـماـ دـلـيـلـ الثـمـنـ؟ فـاقـولـ دـلـيـلـهاـ ماـ فـيـ صـحـيـحـ ماـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ - [00:28:05](#)
مـنـ حـدـيـثـ اـمـ هـانـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ. اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـخـلـ بـيـتـهـ يـوـمـ الـفـتـحـ فـاغـتـسـلـ ثـمـ صـلـىـ ثـمـانـيـ رـكـعـاتـ زـادـ
الـبـخـارـيـ وـكـانـ ذـلـكـ ضـحـيـ. فـاخـذـ الـعـلـمـ مـنـ ذـلـكـ اـنـهـ سـنـةـ - [00:28:27](#)

مـعـ اـنـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـالـ اـنـمـاـ صـلـاـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـنـاـ لاـ يـعـتـبـرـ سـنـةـ الضـحـيـ وـانـمـاـ يـعـتـبـرـ سـنـةـ الـفـتـحـ وـلـكـ هـذـاـ لـيـسـ
بـصـحـيـحـ. هـذـاـ كـلـامـ فـيـ نـظـرـ. وـانـ اـعـتـمـدـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ رـحـمـ اللـهـ وـالـجـمـعـيـ رـحـمـةـ وـاسـعـةـ - [00:28:47](#)

بـلـ هـيـ سـنـةـ الضـحـيـ وـمـاـ ذـلـكـ الاـ لـكـثـرـةـ الـفـتـحـ الـتـيـ فـتـحـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ نـعـلـمـ عـنـهـ فـيـ غـيـرـ فـيـ هـذـهـ الـغـزوـةـ اـنـهـ صـلـىـ
فـيـ يـوـمـهـ سـنـةـ الـفـتـحـ. فـالـصـحـيـحـ اـنـهـ رـكـعـاتـ - [00:29:15](#)

وـفـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ دـخـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ بـيـتـيـ فـصـلـىـ الضـحـيـ ثـمـانـيـ رـكـعـاتـ. اـنـاـ
قـلتـ عـنـ اـمـ سـلـمـةـ وـلـاـ عـنـ عـائـشـةـ؟ عـنـ عـائـشـةـ نـعـمـ. وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ - [00:29:35](#)

فـيـ ذـهـنـ اـمـ سـلـمـةـ. وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ دـخـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـتـيـ فـصـلـىـ الضـحـيـ ثـمـانـيـ رـكـعـاتـ فـانـ قـلتـ وـماـ
دـلـيـلـ الـزيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ فـاقـولـ دـلـيـلـ الدـلـيـلـ عـلـىـ الـزيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ. قـولـ - [00:29:55](#)

عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـيـزـيدـ ماـ شـاءـ اللـهـ ايـ مـنـ غـيـرـ عـدـ وـلـاـ حـدـ مـعـيـنـ يـعـتـبـرـ مـنـ زـادـ عـلـيـهـ مـبـتـدـعـاـ وـقدـ
رـوـىـ الـامـامـ التـرمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ - [00:30:16](#)

قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ صـلـىـ الضـحـيـ ثـنـيـ عـشـرـ رـكـعـةـ اـنـ اللـهـ لـهـ قـصـراـ فـيـ الـجـنـةـ وـلـكـنـهـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ.
وـعـلـىـ كـلـ حـالـ لـاـ نـحـتـاجـ اـلـىـ دـلـيـلـ يـدـلـ عـلـىـ الـزـيـادـةـ. وـعـنـدـنـاـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ - [00:30:43](#)

وـيـزـيدـ ماـ شـاءـ اللـهـ. وـمـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ وـسـعـ الـاـسـتـدـالـالـ فـيـ ذـلـكـ قـلـيلـاـ. وـقـالـ اـوـلـمـ يـقـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـصـلـىـ
مـاـ قـدـرـ لـهـ. وـهـوـ فـيـ وـقـتـ وـهـوـ فـيـ وـقـتـ الضـحـيـ. فـمـاـ يـصـلـيـهـ اـلـانـسـانـ - [00:31:12](#)

قـبـلـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ هـوـ مـعـتـبـرـ مـنـ صـلـاـةـ الضـحـيـ فـلـمـ وـلـمـ يـحـدـ فـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـدـاـ مـعـيـنـاـ قـالـ فـصـلـىـ ماـ قـدـرـ لـهـ.
وـفـيـ روـاـيـةـ وـصـلـىـ ماـ كـتـبـ لـهـ. كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـامـامـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ سـلـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - [00:31:32](#)

وـكـمـاـ فـيـ عـفـواـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـامـامـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. وـكـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ
سلـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـهـيـ مـنـ جـمـلـةـ صـلـاـةـ الضـحـيـ فـلـمـ يـحـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـهـ حـدـاـ مـعـيـنـاـ - [00:31:54](#)

وـهـنـاكـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـاسـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ صـلـاـةـ النـهـارـ عـلـىـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ بـجـامـعـ دـعـ وـجـودـ الـحدـ مـعـيـنـاـ فـقـالـ كـمـاـ اـنـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ مـثـنـىـ
مـثـنـىـ وـلـاـ حـدـ مـعـيـنـاـ فـيـهـ فـكـذـلـكـ صـلـاـةـ النـهـارـ مـثـنـىـ مـثـنـىـ - [00:32:17](#)

ولا حد معين فيها ولكن هذا القياس في الحقيقة لا تقبله. لم؟ احسنتم. لانه قياس في عبادة بين عبادتين مستقلتين والمتقرر عند العلماء ان القياس في العبادات ممنوع ان القياس في العبادات ممنوع - [00:32:36](#)

وبناء على ذلك فالقول عندنا في هذه المسألة هو ان صلاة الضحى لها اقل ولا لا اكثر لها فاما اقلها فركعتان واما اكثراها فلا عدد له. فيصلني الانسان في هذا الوقت ما ما قدر - [00:32:58](#)

قاله وفتحه الله عز وجل عليه. وقد كان بعض السلف رحمهم الله تعالى يصلون في هذا الوقت الثمانية والستة والعشر بل بعضهم كان يزيد الى الأربعين من الأربعين ركعة يصلني الضحى - [00:33:18](#)

فاما هذا الامر يدل على انه على ان الباب فيه مفتوح. ولله الحمد فان فان قلت كيف تقول ان افضل وقت صلاة الضحى هو اخره مع اننا نجد حديثا حسنا يقول فيه - [00:33:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح ثم جلس في مصلاه يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ثم يصلى ركعتين فله حجة وعمرة تامة تامة تامة. والحديث حسن في اصح قول اهل العلم رحمهم الله. فكيف تجعلون افضل - [00:34:07](#)

وقت صلاة الضحى اخره وهذا الحديث يدل على فضيلة عظيمة لصلاة الضحى في اول وقتها وكيف نجمع بين الاحاديث الدالة على فضيلة ايقاعها في اول وقتها وعلى فضيلة ايقاعها في اخر وقتها - [00:34:30](#)

افهمتم الاشكال الجواب من عدة وجوه. الوجه الاول ان هذه الفضائل لا تتعارض. فلكل فضله فيستطيع الانسان ان يستجمع بين الفضليتين اذ لا تعارض بينهما. لان صلاة الضحى ان فعلت في اول وقتها بعد فعل هذه الشروط المذكورة في اول الحديث فلك الفضل والاجر - [00:34:55](#)

المترتب على فعلها في اول الوقت ثم اذا جاء اخر وقتها وصليت ركعتين ايضا اخر فرتكعون قد صليت الضحى اربع ركعات منفصلة فتحوز بذلك الصلاة الاجر فتحوز بذلك الاجر والثواب المترتب على فعل صلاة الضحى في - [00:35:31](#)

وقتها؟ وهل ثمة تعارض بين الفضليتين؟ حتى نطلب مرجحا؟ الجواب لا تعارض بينها والله الحمد والمنة ومن المتقرر في قواعد الاصول ان العبد اذا استطاع ان يستجمع بين مصالح العبادات ها فليجمع بينها - [00:35:55](#)

فنحن لا نطلب الترجيح بين الفضائل والمصالح الا عند وجود التعارض بينها ولا تعارض هنا والله الحمد والمنة فقد ذكرت الاadle فضيلة لصلاة الضحى في اوله فاكسب هذا الفضل بصلة ركعتين. وقد ذكرت الاadle - [00:36:16](#)

فضيلة لصلاة الضحى في اخر وقتها فاكسب هذا الفضل بصلة ركعتين والحمد لله ثم انا نقول ان فضلها في اخر وقتها هو المقدم عند بعض اهل العلم يقول العلماء بان الفضل المطلق عن التحديد اعظم عند الله من الفضل المحدد - [00:36:36](#)

اذا قال الله عز وجل من فعل هذا فاجره عندي. فهذا اعظم ثوابا واكثر اجرا فيما لو قال من فعل هذا فله عشر حسناوات او مئة حسنة او عشرة الاف حسنة او مليون حسنة - [00:37:05](#)

يقول العلماء ان الفضل المطلق ان الفضل اعظم عند الله عز وجل من الفضل هدد قالوا لان ابهامه واطلاقه دليل على ماذا؟ دليل على عظمته. بل ان الدنيا اذا اراد ان يفرح قلبك او هم ثوابك. فقال تعالوا عندي لك خير - [00:37:19](#)

لكن لو اراد ان تطلع على ما عنده حتى لا تطالبه بغير ذلك. قال تعالوا عندي لك الفين فاذا اراد ان يفرح قلبك ابهم ثوابك. وعطاءك. فاذا كلما ابهم الثواب كلما كان اعظم - [00:37:49](#)

ولذلك الصبر من اعظم الثواب لقول الله عز وجل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وكذلك الصوم الا الصوم فانه لي وانا اجزي به. فهذا فضل عظيم. فقوله فله اجر حجة وعمره - [00:38:06](#)

الاتامة التامة هذا فضل محدد. وقوله صلاة الاولى حين ترمض الفصال. هذا اجر مطلق مبهم. فحينئذ فضلها في اخر وقتها مقدم على فضلها في اول وقتها هذا فيما لو من يكمل هذا في - [00:38:26](#)

لو تعارضنا وطلبنا المرجح لهذا هو المرجح لكن نسأل الله الا نحتاج الى هذا المرجح لأن الفضيلة لأن الفضليتين يمكن اجتماعهما والثواب بين نحوزهما بصلة ركعتين في اول الوقت - [00:38:46](#)

وبصلات ركعتين في اخر الوقت فان قلت ما المقصود في قول النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه بقوله وجلس يذكر الله في مصلاه. هل المقصود الموضع الذي صلى فيه الفجر ام - [00:39:06](#)

ما المقصود عامة اجزاء المسجد؟ فان المسجد يطلق عليه مصلى. وموضع قدميه يطلق عليه مصلى اقول في ذلك خلاف بين اهل العلم رحهم الله تعالى والاقرب عندي ان المسجد جميعه يدخل في ذلك - [00:39:31](#)

فاما انقل الانسان بعيد صلاة الفجر من موضعه الذي صلى فيه الى موضع اخر هو داخل في حدود ما يسمى بالمسجد او المصلى فانه باق له اجره وثوابه ولم يخرم بقيامه هذا شرطا من شروط هذا الاجر والثواب - [00:39:54](#)

وانتم تعرفون دائما ان القاعدة عند الرحماء من اهل العلم ان اللفظ اذا دار بين معنيين لا تنافي بينهما حمل عليهما فتحمل المصلى على مكانه فيما لو اراد ان يبقى فيه. لكن اذا قام - [00:40:14](#)

منه الى غيره فانه لا ينقطع ثوابه ولا ينقطع اجره ان شاء الله لا سيما اذا كان قيامه لحاجة كأن يكون غير مستند فقام من مكانه الى مكان ليستند فيه - [00:40:35](#)

ليكون اعون له على طول الجلوس. هذا لا بأس به. او يكون مثلا في مكان ضيق. او مكان حار فينتقل منه الى مكان اخر اوسع وابرد ليكون اعون له على طول الجلوس. او - [00:40:54](#)

في مكان بارد في زمن الشتاء ويحتاج الى دفع حتى يستعين بهذا الدفع على طول الجلوس. او يكون يريد ان يستخفي بهذا الجلوس ولا يريد ان يراه احد من باب عدم انصراف - [00:41:14](#)

النية الى نظر المخلوقين فاستخفي في جزء من اجزاء المسجد من ها هنا وهذا هنا فكل ذلك من الامور التي لا تقطع ثوابه ولا ولا تحرمه هذا الفضل العظيم. فاما قوله في مصلاه القول الاقرب اننا نحمله على - [00:41:34](#)

معنيين فلا ينقطع ثوابه في هذا القيام. فان قلت وما الحكم فيما لو خرج من المسجد واكمel هذا الجلوس في مكان اخر يعني في مسجد اخر فنقول ان كان خروجه بمقتضى حاجة او جبت له هذا الخروج. فانه يكون في هذا الخروج - [00:41:54](#)

معدور ومن خرج من المسجد بالعذر الى مسجد اخر او رجع الى مسجده فان خروجه هذا لا يعتبر قاطعا كما قلناه في خروج المعتكف من وين؟ من دائرة اعتكافه الى موضع اخر وهذا ليس من باب القياس - [00:42:21](#)

العبادات لكنه يدخل في عموم العبادة التي يتطلب فيها البقاء في مكان واحد. فهل خروجه منها يعتبر قاطعا فنقول ان كان خروج اختيار لا حاجة في قطع. واما ان كان خروج اضطرار وحاجة فانه لا يقطع - [00:42:41](#)

سن يحافظ عليه الانسان ولا يريد لها ولا يريد تفوتها فاما خرج من المسجد وجلس في المسجد الاخر حتى تطلع الشمس فيصلي ركعتين فاننا نرجو الله من الله عز وجل الا يحرمه اجر هذه الركعتين في هذا - [00:43:01](#)

الوقت لم؟ لأن خروجه كان بمقتضى الحاجة. ودائما عند اهل العلم قاعدة ان اصحاب الحاجات يعاملون معاملة خاصة.

اصحاب الحاجات يعاملون بمعاملة خاصة. وكأي ينتقض وضوء الانسان وهو في المسجد - [00:43:21](#)

فتطلع عليه الشمس ويريد ان يصل الى الركعتين. ومن شرط صلاته الطهارة فيخرج من المسجد ليتوضاً. فهل خروجه هذا يعتبر قاطعا لجلوسه؟ الجواب لا لانه خروج حاجة واضطرار. لا خروج توسيع واختيار فلابد - [00:43:41](#)

من التفريق بين هذين الامرین والراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الارض يرحم من في السماء وانت في هذا الفضل لن تدفع شيئا من جبيك حتى تشدد وتغلظ على الناس. وانما الله هو الذي سيعطي عباده هذا النوال - [00:44:01](#)

وفضل الله واسع فاما احتمل الاجر من عدمه فاحمل فعل العبد على الاجر فانه ليس في التشديد لها موافقة شرع ولا عقد فان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه. وانه كلما اتسع علم المرء - [00:44:21](#)

اتسعت رحمته بالخلق قياس طردي كلما اتسع علم الانسان كلما اتسعت رحمته بالخلق ولذلك ارحم الخلق عفوا. ارحم ولذلك كان الله

عز وجل هو ارحم بعباده من غيره ربنا وسعت كل شيء ايش؟ رحمة وعلما فلما وسع كل شيء علما وسع كل شيء رحمة. وكلما زادت رحمة - [00:44:47](#)

علم الانسان كلما زادت رحمته. ولذلك تجد الطالب في بدايات الطلب انما يعمل مع الناس بالتغليظ والتجديف. ولكنه يتهاون كلما تقدم به قطار العلم حتى يأتي في يوم من الايام يتحسر قلبه اذا قال - 00:45:20

على الانسان ان صلاتك باطلة. او ان عليك كفارة. ويبدأ ببحث له عن ايش؟ عن المخارج التي لا توجب عليه شيئا. فهذا ليس بغيرب 00:45:40 ولا هو انتكاس فطري ولا انه تنازل عن مسلمات كما يسميه البعض بل هي رحمة يبعثها الله عز وجل في قلب العلامة 00:45:40 رحمة يبعثها الله عز وجل في قلب العلامة ما في بداية طلبا فما افرحنا اذا قلنا عليك دم عليك كفارة صلاتك باطلة وكأنها غنية نتسابق لها. وكأنه فتل عضلات نريد ان ثبت وجودنا. احنا على كل حال لا بأس ان نذكر لكم بعض التجربة في العلم. يعني في تجد ان الطالب في بدايته يغلب - 00:46:00

ويحدد ويبحث عن الاعسر والاشد. لكنه ما ان يجري به قطار العلم قليلا الا ويجد نفسه متسرعة لمشاكل الناس ومتسرعة للبحث عن الاعدار للناس. ولذلك لما جاء ماعز النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:30 00:46:49 00:46:49 هل اقام عليه الحد مباشرة؟ او لقنه حجته؟ لعلك غمزت؟ لعلك نظرت؟ ابه جنون استنكهوه كل هذا من سعة من سعة العلم من سعة العلم الذي اوجب سعة الرحمة - 00:46:49

شو اللي جاب هذا اي نعم فاذا لا ينبغي التشديد على الناس في امر مصالاه فنجعله المصلى الذي صلى فيه حتى يمنعوا الامام من القيام في من كانه ويمنعون المأمور من القيام في مكانه فيبقى الانسان في مكانه لا يتجاوزه يمينا ولا شمالا فهذا فيه - 00:47:08 مشقة على الناس والشارع يتطلع الى فعل هذه السنة. فيما انه يتطلع فلا بد ان نجعل الظروف المحيطة بها ظروفا يسيرة سمحه حتى تكون اعون للناس على تطبيق هذه السنة. فان - 00:47:31

قلت والمرأة في بيتها اذا صلت وجلست في غرفتها التي صلت فيها او تأخذ الاجر كالرجل؟ الجواب نعم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر فيدخل في ذلك الذكور والاناث. واما قوله في جماعة فلا يدخل فيه الاناث. انتبه لانهن - 00:47:51 لسنا من اهل الجماعة فهن غير مطالبات بصلة الفرض جماعة. فاذا عدم وجود الجماعة في لا يعتبر خارما لاما؟ لانهن غير مطالبات به اصلا. لكن لو ان الرجل تخلف عن - 00:48:22

صلة الجماعة في الفجر وصلى في بيته بلا عذر؟ ها لا يثبت له الاجر لانه اخل بما هو مطالب به وهو الجماعة اما المرأة فانها ليست من اهل الجماعة فلا تطالب بتحقيق هذا الامر - 00:48:42

ولان المتقرر عند العلماء ان الاصل في التشريع التعميم ولان المتقرر عند العلماء ان كل حكم ثبت في حق الذكور فيثبت الرجال فيثبت في حق النساء تبعا الا بدليل الاختصاص. فان - 00:49:01

قلت وما الحكم فيما لو سرد الانسان اربعاء بلا تشهد وانما جعل التشهد بعد الركعة الرابعة. فاقول لا حرج في ذلك ولا بأس به ان شاء الله. فان سلمت من كل ركتين فقد احسنت وان سرتها اربعاء الى سلام ولا تشهد الا في اخرها - 00:49:21 فقد احسنت لا بأس عليك لا في هذا ولا في هذا فان قلت وكيف نفعل بزيادة وكيف نفعل بزيادة الخامسة على روایة الصحيحين في قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. طبعا روایة - 00:49:51

صحيحين صلاة الليل مثنى مثنى لكن زاد الخامسة اللي هم الاربعة واحمد صلاة الليل والنهار. فنقول ان زيادة النهار في هذا الحديث في هذه الرواية شاذة. قال النسائي هذا خطأ. يعني خطأ شذوذ. والشاذ ضعيف كما تقرر في قواعد - 00:50:19 فلو صلى في الليل اربعاء سردا بلا تشهد فلا بأس عليه ولو صلى في النهار اربعاء سردا بلا تشهد الا في الاخير فلا بأس عليه. كلا الامرين جائز سائغ والله الحمد والمنة. احسن الله - 00:50:44

اليكم قال الناظم وفقه الله تعالى ويحسن لل التالي ومستمع له عند المرور بسجدة القرآن ان يسجدن بغير شرط زائد هذا على التحقيق بالعرفان. ويكرران الى الهوى وليس في رفع السجود هديت ذكر ثاني. وكذا يسن سجود شكر يا فتى لحصول خير واندفاع - 00:51:04

بهوان هذا وليس كالصلوة بشرطها لكن به خير بلا نكران هذه الابيات تتكلم عن سجدين احداهما تسمى بسجود التلاوة والثانية تسمى

بسجود الشكر والكلام علي عليهما لابد ان يكونا مفصلا - [00:51:34](#)

فنبأ اولا باليه بما بدأ به الناظم وهو سجود التلاوة وفيه فروع الاول او نقول منها ما المقصود بسجود التلاوة الجواب هو سجدة مفردة هو سجدة مفردة عند قراءة اية من ايات سجادات القرآن او القصد الى استماع تاليها - [00:52:04](#)

او القصد الى استماع تاليها فاذا قرأتها بنفسك فيشرع لك السجود. واذا استمعت الى تاليها بقصد الاستماع له في شرع لك كذلك ام السجود فان قلت وما حقيقتها؟ فاقول هي سجدة واحدة. هي سجدة واحدة. سواء - [00:52:41](#)

اقرئت اية السجدة في الصلاة او خارج الصلاة فان قلت وما حكمها؟ فاقول اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم سجود تلاوة على اقوال والقول الصحيح انه من السنن المؤكدة - [00:53:07](#)

فيسن للانسان استحبابا وندب اذا قرأ اية السجدة في الصلاة او خارج الصلاة ان اذا قرأ اية السجدة في الصلاة او خارج الصلاة ان يسجد. لكن لو انه لم يسجد فلا حرج - [00:53:36](#)

عليه فان قلت وما الدليل على انه يجوز الفعل والترك؟ الجواب لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه سجد وثبت عنه انه ترك. ففي الصحيح من حديث ابن عباس ان النبي - [00:53:54](#)

صلى الله عليه وسلم سجد نجمي سجد بالنجم. وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانسان بينما نجد في الصحيحين من حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سورة - [00:54:19](#)

النجم فلم يسجد فيها وفي صحيح الامام البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ في جمعة سجدة فنزل فسجد على المنبر. ثم في الجمعة القابله قرأ اية سجدة فلم - [00:54:44](#)

وقال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب والحديث في البخاري ومن لم يسجد فلا اثم عليه. وفي رواية للبخاري ان الله تبارك وتعالى لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء. شف كيف وجه الاستدلال حتى تستفيد منه فيما بعد. قال - [00:55:08](#)

عمر هذا الكلام بمحضر من الصحابة. فلم ينكروه احد فكان اجمعاما فالصحابة رضي الله تعالى عنهم لم ينكروا على عمر في قوله فقط اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه. وسكتوهم دليلا للاقرار - [00:55:38](#)

اذ يبعد ان اغلى المسجد من خيرة هذه الامة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون ان ما قاله عمر ولا يتافق مع الشرع او مخالف للادلة ثم يسكتون. وهذا يسميه الاصوليون بالاجماع - [00:55:58](#)

السکوت وحقيقة ان يقول المجتهد قولا هو في مظنة الاشتهر. فلا يعرف عن احد مخالفته فيكون اجماعا. والاجماع السکوتی حجة ظنية لا قطعية. حجة ظنية لاننا لا نجزم جزما ان سکوتهم كان سکوت موافقة لكن يغلب يغلب على ظننا ان المجتهدين لا - [00:56:18](#)

يسكتون على باطل لا يتفقون جميعا على السکوت على هذا الباطل. فلما لم ينكر قول عمر احد منهم وهو في مظنة الاشتهر والاستفاظة اليه كذلك؟ انه في جمعة. في حال الاجتماع الاكبر اكبر اجتماع في الاسبوع يوم الجمعة - [00:56:48](#)

ومع ذلك لم يثبت عن احد منهم انكاره. فاذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة انهم يسجدون تارة ها ولا يسجدون تارة وهذا شأن الواجبات ولا شأن المندوبات؟ هذا شأن المندوبات التي يثاب - [00:57:08](#)

امتنالا ولا يستحق العقاب تاركها فان قلت اذكر لنا جملة من الایات التي ثبتت بها الادلة ان فيها سجدة اقول لابد ان تعلم اولا ان تحديد السجدة في القرآن توفيقيون. توفيقي لابد فيه من السماع. فلا يجوز - [00:57:28](#)

انا لا يجوز لنا ايها الاخوان فلا يجوز لنا ان نحدد سجدة في القرآن لا دليل لا دليل عليها لان السجود عند تلاوة بعض الایات وتخصيص بعض الایات بالسجود دون غيرها. هذا عبادة - [00:57:57](#)

والعبادة لا بد فيها من دليل. فليس لكل احد ان يسجد عند اي اية شاء. بل لا يسجد الا عند الایات التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد فيها - [00:58:17](#)

ففي صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ

باسم ربك الذي خلق وفي صحيح الإمام البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه عنهم قال صاد لبيست من عزائم السجود -

00:58:35

وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها عند قوله فظن داود انما فتن فاستغفر ربه وخر راكعا. وانا فيقول ابن عباس
ليست من عزائم السجون. ولا لانه ليس فيها امر بالسجود - 00:59:00

ولكن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها. وفي صحيح الإمام البخاري من حديث ابن عباس. قال سجد النبي صلى الله عليه
 وسلم في سورة النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانسان. وفي صحيح وفي الصحيحين ايضا من - 00:59:20
ابن مسعود قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم في سورة النجم وسجد معه من كان معه الا رجل من قريش اخذ كفافا من حصباء او
تراب ووضعها على جبهته وقال يكفيني هذا. قال ابن مسعود فلقد رأيته بعد قتل كافرا - 00:59:40

قتل كافرا وهو امية ابن خلف في رواية البخاري. وهو امية ابن خلف. وفي المراسيل لابي داود من حديث معدان ابن ابي طلحة
رضي الله عنه قال فضلت سورة الحج بسجدين - 01:00:00

قال فضلت سورة الحج بسجدين لكنه حديث مرسى. ووصله ابو داود في السنن من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال وزاد
فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما. فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما ولكن الحديث فيه ضعف - 01:00:20

قد اجمع العلماء على تفضيل سورة الحج بسجدين. وقد اجمع العلماء على تفضيل سورة الحج بسجدين والشاهد ان كل موضع ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيه فاننا نسجد فيه. كم بقي - 01:00:40

اما الموضع الذي لم يثبت عنه السجود فيه فلا يحل لنا ان نسجد فيه. فان قلت وهل التلاوة صلاة الجواب فيه خلاف بين اهل العلم
رحمهم الله تعالى. فمنهم من جعله صلاة ومنهم من لم يرى انه صلاة - 01:01:05

فان قلت وهل هذا الخلاف يبني عليه ثمرة؟ فاقول نعم. فان من جعل سجود التلاوة صلاة فانه يشترط له جميع ما يشترط في
الصلاه. من استقبال القبلة وستر العوره والطهارة - 01:01:30

النجasse جميع شروط الصلاة تشرط فيه واما من لم يجعله صلاة فانه لا يشترط له شروط الصلاة. فان قلت وما الراجح في هذا
الخلاف؟ فاقول الراجح وفي هذا الخلاف ان سجود التلاوة لا يعتبر من الصلاة. لا يعتبر صلاة. لانه سجدة مفردة - 01:01:50

والسجدة المفردة لا تعتبر صلاة. اذ ليس فيها ما يكون في الصلاة من استفتاح وختم بتسليم. فهي سجدة مفردة. واختار هذا القول
ابو العباس ابن تيمية الله تعالى. ويدل على هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهم. قال سجد النبي صلى الله عليه - 01:02:15

وسلم في النجم وسجد معه من يجمعه؟ المسلمين ها والمشركون والانسان والجن؟ ما وجه الدلاله من هذا؟ ان المشركين مكروا من
السجود معه واقرهم وهم ليسوا على طهارة ولو تطهروا لما قبل - 01:02:45

طهارتهم لوجود وصف الشرك والكفر. فلما قبل واقر سجودهم هذا دل على انه لا يشترط له الطهارة ويبعد ويبعد ان يسجد معه
المسلمون ويكون المسلمين جميعا على طهارة. فإذا هذا - 01:03:05

على ان سجود التلاوة يصح بلا شروط الصلاة. ولكن العلماء وان قالوا هذا الا انهم يقولون لو ان سجد مع شروط الصلاة لكان سجوده
اكم. لمن؟ لانه ادخل في تعظيم شعائر الله تبارك وتعالى. فلو سجدت للتلاوة الى غير القبلة - 01:03:25

لعد سجودك صحيحا ولو سجدت وعورتك شيء منها شيء مكشف فيما لو قرأت مثلا في بيتك او في غرفة نومك فلا بأس ولو
سجدت وانت محدث فلا بأس. ايش يا جماعة؟ فلا بأس عليك - 01:03:49

طيب ولو سجد الانسان وهو جنب لا بأس عليه فان قلت وكيف تقول لا بأس عليه والجنب لا يجوز له ان يقرأ القرآن؟ فنقول ان
سجود التلاوة مشروع في حق شخصين - 01:04:07

في حق من تولى القراءة وفي حق من؟ اصغرى السمع الى القاري. اذا كان الجنب يستمع الى قراءة احد الناس فقرأ
فسجد القاري في شرع للجنب ان يسجد. حتى ولو لم يكن على طهارة لان لانه لا يشترط له - 01:04:26

ولان المتقرر عند العلماء ان الاصل في العبادات الاطلاق عن الشروط. ولان الاصل المتقرر عند العلماء ها في العبادات انها مطلقة عن

الشروط. فمن قيد عبادة بشرط معين فإنه لا بد أن يأتينا بالدليل الدال على صحة - [01:04:46](#)

بشرطه هذا والا لكان ادعائه عبارة عن دعوة لا دليل يصححها ولا برهان يعضدها. وسجود التلاوة مشروعه ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام. فاشتراط الطهارة فيها هو اشتراط في عبادة. والاصل في الاشتراط الشرعي - [01:05:06](#)

التوقيف فain الدليل يا من جعلتها؟ فain الدليل يا من اشترطت التغارة؟ الجواب لا اعلم دليلا لا من الكتاب ولا من سنة ولا من الاجماع بل ولا من فعل احد من الصحابة. انه يدل على ان سجود التلاوة تشرط له الطهارة - [01:05:26](#)

ظاهر الادلة ظواهر الادلة تدل على انه لا يشرط له لا يشرط له الطهارة. والعجيب في هذا الموضع ان ابا ابن تيمية رحمه الله يختار وجوب سجود التلاوة. ابو العباس يختار الوجوب ولكن لكل جواد كبوة - [01:05:46](#)

لكل صارم نبوة واقوال العلماء يستدل لها لا بها وكل يؤخذ من قوله ويترك الا قول الشارع وان النفس لتعظم لا يعظم عليها مخالفتك يا ابا العباس ولكن ظواهر الادلة احب اليها من قول اي - [01:06:06](#)

احد من الناس اذا خالف قوله ظواهرها. فالقول الصحيح ان شاء الله ان سجود التلاوة يصح ولو لم يحقق الانسان لا استقبالا ولا ستر عورة ولا تنزها عن نجاسة ولا استقبال قبلة ولا استقبال قبلة. ولا استقبال - [01:06:26](#)

قبلة اظن الوقت انتهى ونقف ان شاء الله عند مسألة وهي ما المشروع قوله في سجود التلاوة. ما المشروع؟ قوله في سجود الى نكمله نكمل المسائل ان شاء الله السجودين. الدرس القادم والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [01:06:46](#)

تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - [01:07:05](#)